قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 265 لعام 2021

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 .

- وعلى كتاب مديرية شؤون الأملاك رقم 1552/ص المتضمن عدم توقيع محاضر التخصيص الصادرة بقرار المكتب التنفيذي رقم/ 28 / تاريخ 23/ 2 /2015 من كامل أعضاء اللجنة بما فيهم السيد رئيس مجلس مدينة حلب مما أدى إلى عدم إبرام العقود مع الحرفيين من قبل مديرية الشؤون المالية .

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم/17/تاريخ 17/5/2021م.

- يقرر ما يلي -

مادة1- اعتماد محاضر التخصيص الواردة في قرار المكتب التنفيذي رقم/ 28 / تاريخ 23/ 2 /2015 وفق الجداول الواردة من مديرية شؤون الأملاك شريطة تأمين وثيقة تثبت التخصيص معتمدة أصولاً عند إبرام العقد .

أ- نسخة عن مخطط التخصيص مصدقة من مجلس إدارة المنطقة الصناعية جبرين لصيانة السيارات أصولاً مثبت عليه اسم المتخصص مع رقم البلوك والمقسم .

ب- نسخة عن دفتر التخصيص مصدقة من مجلس إدارة المنطقة الصناعية جبرين لصيانة السيارات أصولاً مثبت عليه اسم المتخصص مع رقم البلوك والمقسم .

مادة2- في حال ظهور أي تعديل للمعلومات الواردة في تلك المحاضر تعالج كل حالة على حده وفق الوثائق المطلوبة أصولاً.

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً